

يدعون شراره او ملكه مطلقا فان دعوا الزعم
زيد لا حتى يزهدوا على موته وعدد ورثته ولا ان يزهدوا
انه معهم حتى يزهدوا انهم ولا ان كان شي من منع الورث
اطفال والغائب لا يدخل الدارهم فليقسمه الا برضهم
وان وقع سيل قنيم او طريق في قسم اخر صرف منه
ان يكن في الاخذت وان قرابلا سيفا ثم ادعى
ان بعض حصته وقع في يد صاحب غلط اصدق له حقه

1957